

العنوان:	حكم الصفرة و الكدره عند ابن حزم : دراسة حديثة فقهية مقارنة
المصدر:	مجلة كلية دار العلوم
الناشر:	جامعة القاهرة - كلية دار العلوم
المؤلف الرئيسي:	فوزي، رحاب رفعت
المجلد/العدد:	ع 50
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2009
الشهر:	أبريل
الصفحات:	339 - 390
رقم MD:	146588
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الطهارة، الكدره، الصفرة، دم الحيض، دم النفاس، الدورة الشهرية، الاستحاضة، الدم الأسود، الصلاة، الصوم، سقوط التكليف الشرعية، الفقه الظاهري، المذاهب الفقهية، الاجتهاد، اختلاف الفقهاء، الفقه الإسلامي
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/146588">http://search.mandumah.com/Record/146588</a>

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب  
الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

فوزي، رحاب رفعت. (2009). حكم الصفرة و الكدرة عند ابن حزم: دراسة  
حديثية فقهية مقارنة. مجلة كلية دار العلوم، ع 50، 339 - 390. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/146588>

إسلوب MLA

فوزي، رحاب رفعت. "حكم الصفرة و الكدرة عند ابن حزم: دراسة حديثية  
فقهية مقارنة." مجلة كلية دار العلوم 50 (2009): 339 - 390. مسترجع من  
<http://search.mandumah.com/Record/146588>

## حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

### دراسة حديثة فقهية مقارنة

د. رحاب رفعت فوزي عبد المطلب(\*)

#### ملخص البحث

يدور هذا البحث حول معرفة الفرق بين الحيض والصفرة والكدرة عند ابن حزم وغيره من الفقهاء؛ إذ إن هذا الفرق يبدو واضحاً جلياً لا لبس فيه عند ابن حزم دون ما عند غيره من الفقهاء.

لذا فإن هذا البحث يدرس الفرق بين الحيض والاستحاضة، فيما يخص الصفرة والكدرة، عند ابن حزم وغيره من الفقهاء دراسة حديثة فقهية مقارنة، وذلك من خلال تعريف ابن حزم والفقهاء للحيض والاستحاضة، وأدلتهم في ذلك، وبيان حكم الصفرة والكدرة عندهم وأدلتهم على ذلك، للوصول إلى الرأي الراجح في هذا الأمر.

وقد اتضح في هذا البحث أن الدم الأسود حيض بالنص والإجماع واللغة، وأن ما عداه من الصفرة أو الكدرة لا تعد حيضاً في أيام الحيض، أو في غيرها، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم أخذاً بالأحوط في أداء الواجبات، حتى لا تترك المرأة الصلاة والصوم، وهما فرضان يتيقن وجوبهما، لأمر مختلف فيه لم يتيقن وجوبه.

(\*) المدرس بكلية البنات - جامعة عين شمس .

## ملخص البحث بالإنجليزية

This research is about the differentiation made by Ibn Hazm and other Islamic Shari'aa jurists to the blood of menstruation and the other bloods that may follow it (the yellowish blood and brown blood), as this differentiation is made clear by Ibn Hazm better than the other Islamic Shari'aa jurists.

The research aims to make a comparative juristic and prophetic tradition study through examining the definitions made by Ibn Hazm and the other Islamic Shari'aa jurists to those types of bloods, plus their evidences to those definitions, and show their appoints to the yellowish and brown bloods, up to demonstrating the most perfect consideration.

The research proved that the black blood is a real menstruation, and the other bloods are not a menstruation by any means, and all juristic renders can act accordingly.

## المقدمة

\*\*\*\*

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد،،،

فإنه قد كتب في الحيض والاستحاضة الكثير من العلماء وبخاصة في أحكامهما، ولكن الذى هو في حاجة إلى مزيد من الدراسة، والذي يسبب إشكالات عند كثير من النساء هو حكم الصفرة والكدر، وهل تعد من الحيض أم لا، ومتى تكون المرأة حائضاً، ومتى تكون مستحاضة.

ويترتب على الاختلاف الكثير في الفرق بينهما الاضطراب الذي يؤدي إلى عدم أداء الواجبات وبخاصة مع عدم معرفة كثير من النساء بمثل هذه الأحكام، فمتى تصلى المرأة ومتى تدع الصلاة؟ ومتى تصوم ومتى لا تصوم؟ إلى آخر ما يجب عليها أدائه.

من هنا قام هذا البحث ليبين بشكل واضح لا لبس فيه الفرق بينهما، وبخاصة عند ابن حزم، فقد لاحظت أن هذا الموضوع في التفرقة بين الحيض والاستحاضة، وبخاصة الصفرة والكدر، إنما هو عند ابن حزم دون ما عند غيره من الفقهاء، وله أدلته على ذلك، كما أن لهم أدلتهم أيضاً.

## == حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم ==

ولهذا رأيت أن أتعرض لتعريف ابن حزم والفقهاء للحيض والاستحاضة، وأدلتهم في ذلك، وبيان حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم وعندهم، وأدلتهم في ذلك، ودراسة ذلك كله دراسة حديثة فقهية للوصول إلى الرأي الراجح في هذا الأمر.

وأسأل الله العلي القدير أن يوفقني إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم، وأن يوفقني إلى جادة الصواب، إنه سميع مجيب الدعاء.

## خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

**الفصل الأول:** تعريف ابن حزم والفقهاء للحيض والاستحاضة.

**المبحث الأول:** تعريف ابن حزم للحيض والاستحاضة.

**المبحث الثاني:** تعريف الفقهاء للحيض والاستحاضة.

**الفصل الثاني:** حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم والفقهاء وأدلتهم.

**المبحث الأول:** حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم وأدلتهم.

**المبحث الثاني:** حكم الصفرة والكدرة عند الفقهاء وأدلتهم.

**الفصل الثالث:** مناقشة ابن حزم لأدلة مخالفيه وأقوالهم في الصفرة والكدرة.

**المبحث الأول:** مناقشة ابن حزم لأدلة مخالفيه في الصفرة والكدرة.

**المبحث الثاني:** مناقشة ابن حزم لأقوال مخالفيه في الصفرة والكدرة.

**المبحث الثالث:** الرأي الراجح في الكدرة والصفرة.

**الخاتمة،** وفيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

## الفصل الأول

### تعريف ابن حزم والفقهاء للحيض والاستحاضة

#### المبحث الأول: تعريف ابن حزم للحيض والاستحاضة

بدأ ابن حزم بتعريف الحيض ثم بين ما يترتب من أحكام على كون هذا الدم من الحيض فقال: "هو الدم الأسود الخائر الكريه الرائحة خاصة".

فمتى ظهر من المرأة لم يحل لها أن تصلى ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت، ولا أن يطأها زوجها في الفرج، حتى ترى الطهر، فإذا رأته أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة<sup>(١)</sup> أو بياضاً أو جفوفاً<sup>(٢)</sup> فقد طهرت

(١) قال ابن حجر في الكدرة والصفرة: "أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار". فتح الباري (٥٠٨/١).

والكدرة من الألوان: ما نحا نحو السواد والغبرة، والكدر نقيض الصفاء. انظر لسان العرب مادة كدر.

ذكر السرخسي أن ألوان ما تراه المرأة في أيام الحيض ستة: السواد، والحمرة، والصفرة والكدرة والخضرة والتريبة.

فالسواد: دم الحيض فهو الأسود العبيط المحتدم، والحمرة كذلك فهي اللون الأصلي للدم إلا أن عند غلبة السواد يضرب إلى السوداء، وعند غلبة الصفراء يرق فيضرب إلى الصفرة وأما الكدرة: فلون كلون الماء الكدر أما الخضرة: فنكر أبو علي الدقاق أنها نوع من الكدرة، وأما التريبة: فهي ما يكون لونه كلون التراب وهو نوع من الكدرة. انظر المبسوط (١٥٠/٣).

(٢) جفوفاً: يقال: جف الشيء جفوفاً وجفافاً. قال ابن القاسم: والجفوف عندي أن تدخل الخرقه فتخرجها جافة.

المدونة الكبرى (١٧١/١).

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، فإن لم تجد الماء فلتتيمم ثم تصلى وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها، وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض ، وبعده طهر ليس شيء منه حيضاً أصلاً<sup>(١)</sup> .

فهذا هو تعريف ابن حزم للحيض، وفي تعريفه هذا فرق بينه وبين الاستحاضة.

وقد أتى عقب ذلك بأحاديث لعائشة وفاطمة ابنة أبي حبيش وأم حبيبة مستدلاً بها على أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده، وما عداه استحاضة، وستأتي هذه الأدلة إن شاء الله.

### المبحث الثاني: تعريف الفقهاء للحيض والاستحاضة

اتفق الأئمة مع ابن حزم على أن دم الحيض هو الدم الأسود- وإن اختلفوا معه في الصفرة والكدرة- ولكنهم فصلوا القول أكثر منه في تعريفه ومن ثم اختلفت أحكامهم معه إن قليلاً، وإن كثيراً.

فابن قدامة عرفه بأنه: "دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله إلى تغذيته، ولذلك لا تحيض الحامل، فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبناً يتغذى به الطفل، ولذلك قلما تحيض المرضع، فإذا خلت المرأة من حمل ورضاع، بقى ذلك الدم لا مصرف له، فيستقر في مكان، ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة، وقد يزيد على ذلك، ويقبل، ويطول شهر المرأة

(١) المحلى (١٦٢/٢).

## == حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم ==

ويقصر، على حسب ما ركبه الله تعالى في الطباع، وسمى حيضاً من قولهم: حاض السيل..<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه الماوردي بأنه ما يرخيه الرحم من الدم إذا كان على وصف. ويذكر أن الشرع ورد له بستة أسماء بعضها في اللسان منكور، وبعضها في اللغة مشهور.

أحدها: وهو أشهرها عند الخاص والعام الحيض. والثاني: الطمث والمرأة طامث. قال الفراء: "الطمث: الدم". والثالث: العراك والمرأة عارك والنساء عوارك. والرابع: الضحك والمرأة ضاحك. والخامس: الإكبار والمرأة مكبر. والسادس: الإعصار، والمرأة مُعَصِر<sup>(٢)</sup>.

وقال الماوردي في وصفه للحيض مميّزاً به عن الاستحاضة: "قدم الحيض في الغالب أسود ثخين<sup>(٣)</sup> محتدم مرتج<sup>(٤)</sup>. والمحتدم: هو الحار المحترق، مأخوذ من قولهم: يوم محتدم، إذا كان شديد الحر، ساكن الريح.

وأما دم الاستحاضة في الغالب فهو أحمر رقيق مشرق، وربما تغير دم الحيض إلى الحمرة ودم الاستحاضة إلى السواد إما لمرض طراً، أو غذاء

(١) المغنى لابن قدامة (٣٨٦/١).

(٢) انظر الحاوي الكبير (٤٦٣/١، ٤٦٤) ونقلها عنه النووي في المجموع (٣٧٨/٢) وانظر لسان العرب: مادة حيض فقد أضاف إلى أسماء الحيض: نَفَسَتْ، وَدَرَسَتْ، وَكَانَتْ، وَصَامَتْ.

(٣) ثخين: كثيف وغلظ. انظر لسان العرب مادة ثخن.

(٤) مرتج: الرّجّ التحريك، رجّه يرجّه رجاً، حركه وزلزه فارتج، ومنه الرجرجة: الاضطراب.

انظر لسان العرب مادة رجج.

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

اختلف، أو زمان تقلب، أو بلدان اختلفت، فيعرف إذا تغير ولا يمنع أن يكون موصوفاً بهذه الصفة مع السلامة.

والفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة افتراقهما في الصفة: إن دم الحيض من قعر الرحم، ودم الاستحاضة من العاذل: وهو عرق يسيل دمه في أدنى الرحم دون قعره...<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من تعريف الماوردي للحيض بأنه أسود واتفاقه في ذلك مع ابن حزم إلا أن الأخير يجعل اللون الأسود هو الحد الفاصل بين الحيض وما عداه، فمتى كان أسود كان حيضاً وما عدا ذلك فلا يعد حيضاً بل استحاضة.

أما الماوردي فيرى أن دم الحيض قد يكون أسود ويتغير إلى الحمرة، ودم الاستحاضة قد يتغير إلى السواد بسبب المرض أو اختلاف الغذاء أو تقلب الزمان.

فليس السواد عنده هو العلامة الفارقة بين الحيض، وغيره في جميع الأوقات وإن كان هو الأغلب.

وقد عرفه الشافعي مميزاً بينه وبين الاستحاضة بقوله: وإذا اتصل بالمرأة الدم نظرت فإن كان دمه ثخيناً مُحْتَمِماً يضرب إلى السواد له رائحة، فتلك الحيضة نفسها، فلتدع الصلاة. فإذا ذهب ذلك الدم وجاءها الدم الرقيق الأحمر المشرق فهو عرق وليس الحيضة، وهو الطهر<sup>(٢)</sup>.

أما المالكية فلم يفصلوا القول في صفة دم الحيض والاستحاضة.

(١) الحاوي (١/٤٨٠).

(٢) المصدر السابق (١/٤٧٨).

## حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

فقد قال أبو بكر بن العربي: "هو آفة كتبه الله تعالى على بنات آدم، وهو على ضربين: عادة وعلة، فإذا كان علة فهي الاستحاضة"<sup>(١)</sup>.

وبنفس هذا المعنى عرفه أبو الوليد بن رشد بقوله: اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة: دم الحيض، وهو الخارج على جهة الصحة، ودم الاستحاضة، وهو الخارج على جهة المرض، وأنه غير دم الحيض لقوله ﷺ: "إنما ذلك عرق، وليس بالحيض"، ودم نفاس، وهو الخارج مع الولد"<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ من تعريفهما أنهما لم يميزا بين دم الحيض والاستحاضة من حيث صفة كل منهما كما فعل سابقوهم.

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/١٨٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٤٩، ٥٠).

## الفصل الثاني

### حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم والفقهاء وأدلتهم

المبحث الأول: حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم وأدلته

يتضح من تعريف ابن حزم السابق للحيض أن الصفرة أو الكدرة عنده ليست من الحيض. وذلك أن الحيض عنده هو الدم الأسود وما عداه يعد طهراً. أدلة ابن حزم :

استدل ابن حزم على أن الحيض هو الدم الأسود الخارج من فرج المرأة وما عداه من الحمررة والصفرة والكدرة عرق بالأحاديث الآتية:

١- ما رواه بسنده<sup>(١)</sup> عن يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: ليس ذلك بالحيض، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلى"<sup>(٢)</sup>.

(١) المحلى (١٦٢/٢).

(٢) صحيح - خ (١١٦/١) - (٦) كتاب الحيض - (٨) باب المستحاضة. رقم (٣٠٦) من طريق مالك. عن هشام به.

وفى (١٢٢/١) - (٢٤) باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض. رقم (٣٢٥) من طريق أبى أسامة، عن هشام به.

وفى (١٢٣/١) - (٢٨) باب إذا رأت المستحاضة الطهر. رقم (٣٣١) من طريق زهير، عن هشام به. =

وفى (٩٣/١) - (٤) كتاب الوضوء - (٦٣) باب غسل اللجم. رقم (٢٢٨) من طريق أبي معاوية، عن هشام به وزاد فيه: قال: وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

وفى (١٢٠/١) - (٢٥) كتاب الغسل - (١٩) باب إقبال المحيض وإبباره. رقم (٣٢٠) عن سفيان بن عيينة، عن هشام به نحوه.

م (٢٦٢/١) - (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها. رقم (٣٣٣/٦٢) من طريق وكيع، عن هشام به.

ومن طريق عبد العزيز بن محمد وأبي معاوية، وجريز وعبد الله بن نمير، وحماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع وإسناده.

قال مسلم: وفي حديث قتيبة عن جرير: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد. وهي امرأة منا. قال: وفي حديث حماد بن زيد: زيادة حرف، تركنا نكره. فى (٢٦٢/١، ٢٦٣). رقم (٣٣٣/٦٢).

د (١٩٤/١) - (١) كتاب الطهارة - (١٠٩) باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة. رقم (٢٨٢).

من طريق زهير، عن هشام به.

ومن طريق مالك، عن هشام به فى (١٩٥/١). رقم (٢٨٣).

ت (١٦٧/١) - أبواب الطهارة - (٩٣) باب فى المستحاضة. رقم (١٢٥). من طريق وكيع، وعبد، وأبو معاوية جميعهم عن هشام به. قال الترمذى: قال أبو معاوية فى حديثه: وقال: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

س (١٢٢/١) - (١) كتاب الطهارة - (١٣٥) نكر الأقرءاء. رقم (٢١٢). وفى (١٨٤/١) - (٣) كتاب الحيض والاستحاضة - (٤) نكر الأقرءاء. رقم (٣٥٩).

كلاهما من طريق عبدة ووكيع وأبي معاوية جميعهم عن هشام به.

وفى (١٢٣/٨، ١٢٤). رقم (٢١٧) عن حماد بن زيد، عن هشام به نحوه وزاد فى آخره "وتوضئي فإنما ذلك عرق". وفى (١٢٤/١) رقم (٢١٨) عن مالك، عن هشام به ورقم (٢١٩).

من طريق خالد بن الحارث، عن هشام به. =

فق (٤٩٢، ٤٩١/١) - كتاب الطهارة وسننها - (١١٥) باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قيل أن يستمر بها الدم. رقم (٦٢١).

عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، عن هشام بن عروة به. سنن الدارمى (٢١٩/١) - (١) كتاب الطهارة - (٨٤) باب فى غسل المستحاضة. رقم (٧٧٣) عن جعفر ابن عون، عن هشام به.

وفى (٢٢٠/١، ٢٢١) رقم (٧٧٩) من طريق حماد بن سلمة - عن هشام به. وقال فى آخره: "فاغسلى عنك الدم وتوضئى وصلئى".

شرح مشكل الآثار (١٥٨/١) - (٤٣١) باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الدم الأسود والدم الذى ليس كذلك. رقم (٢٧٣٣) عن حماد بن زيد، عن هشام نحو روايته عند س ورقم (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام به نحو رواية حماد بن زيد السابق.

وفى (١٥٩/١) رقم (٢٧٣٥) من طريق عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك، والليث جميعهم عن هشام به.

سنن الدارقطنى (٢٠٦/١) - كتاب الحيض. رقم (١) من طريق مالك، عن هشام به. ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وأبى معاوية وأبى أسامة جميعهم عن هشام به وفى رواية معاوية زاد: "قال هشام: قال أبى: "ثم توضئى لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت". رقم (٢).

سنن البيهقى (٣٢٣/١) - كتاب الحيض - باب المستحاضة إذا كانت مميزة. من طريق جعفر بن عون عن هشام به وفى (٣٢٤/١) من طريق زهير بن معاوية ووكيع كلاهما عن هشام به. ومن طريق مالك، عن هشام به.

وفى (٣٢٤/١، ٣٢٥) من طريق عبد الله بن نمير وأبى أسامة. ومن طريق أبى أسامة ومحمد بن كنانة وجعفر بن عون جميعهم عن هشام به.

وفى (٣٢٧/١) - باب غسل المستحاضة المميزة عند إيجاب حيضها. من طريق ابن أبى عمر، عن سفيان ابن عيينة، عن هشام نحو رواية البخارى.

ومن طريق الحميدى، عن ابن عيينة، عن هشام فنذكره بإسناده ومعناه.

قال البيهقى: وقد روى فيه زيادة الوضوء لكل صلاة وليست بمحفوظة.

ومن طريق مالك، عن هشام به فى (٣٢٩/١) - باب فى الاستظهار وفى (٣٣٠/١) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن هشام به.

قال ابن حزم<sup>(١)</sup> : وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر، وزهير بن معاوية، وأبي معاوية، وعبد الله بن نمير، ووكيعة بن الجراح، وجريير، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، وأبي يوسف كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ورويناه من طريق مالك، والليث، وحماد بن سلمة، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا ذهب فاعسلي عنك الدم ثم صلي" وفي بعضها "فتوضئي"<sup>(٢)</sup> .

(١) المطى (١٦٢/٢).

(٢) "فتوضئي" هذه الزيادة وردت من طريق أبي معاوية عن هشام به. ومن طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة عند البيهقي. انظر التخريجات السابقة، وقال النسائي: لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث "وتوضئي غير حماد بن زيد" وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه: "وتوضئي" في (١٢٤/١) رقم (٢١٧) وذكر البيهقي أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة. انظر (٣٢٧/١) - كتاب الحيض - باب غسل المستحاضة. وعلق ابن حجر على رواية أبي معاوية عند البخاري بقوله: "وإدعى بعضهم أن هذا معلق، وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام وقد بين الترمذي في روايته. وإدعى آخر أن قوله: "تم توضئي" من كلام عروة موقوفاً عليه. وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم نتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاعسلي". فتح الباري (٣٩٧/١). وقال أيضاً: "ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وإدعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأوماً مسلم إلى ذلك، وليس كذلك، فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام" فتح الباري (٤٨٨/١) =

٢- ما رواه بسنده<sup>(١)</sup> عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن المنذر بن المغيرة، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش أخبرته: "أنها أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم، فقال: إنما ذلك عرق، فانظري إذا أتاك قرؤك<sup>(٢)</sup> فلا تصلى، فإذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء إلى القرء"<sup>(٣)</sup>.

وقال الترمذى: حديث عائشة: جاءت فاطمة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة" في (١٦٧/١) رقم (١٢٥).

(١) المحلى (١٦٢/٢، ١٦٣)

(٢) أتاك قرؤك: أتاك حيضك، فالمراد بالقرء في القرآن الحيض والمحقوقون على أن القرء من الأضداد يطلق على الحيض والطمهر. حاشية السندی على هامش سنن النسائي (١٢١/١).

(٣) صحيح لغيره

د (١٩١/١، ١٩٢) - (١) كتاب الطهارة - (١٠٨) باب في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض. رقم (٢٨٠).

من طريق يزيد بن أبي حبيب به.

وهذا الإسناد ضعيف.

لجهالة المنذر بن المغيرة، فلم يرو عنه سوى بكير بن عبد الأشج، وقال أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان في "الثقات" تهذيب التهذيب (٤/١٥٥).

وقال الذهبي في الميزان (٤/١٨٢): لا يعرف وبعضهم قواه.

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير صحابيية الحديث. فقد روى لها أبو داود والنسائي.

س (١٢١/١) - (١) كتاب الطهارة - (١٣٥) ذكر الأقرء. رقم (٢١١).

== حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم ==

٣- ما رواه بسنده<sup>(١)</sup> عن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن محمد بن أبي عدى، عن محمد بن عمرو- هو ابن علقمة بن وقاص- عن الزهرى، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش: "كانت استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئى وصلى، فإنما هو عرق"<sup>(٢)</sup>.

سوفى (١٨٣/١، ١٨٤) (٣) كتاب الحيض والاستحاضة- (٤) نكر الأقرء. رقم (٣٥٨) كلاهما من الطريق السابق به.

ق (١/٤٩٠، ٤٩١)- أبواب التيمم- (١١٥) باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم. رقم (٦٢٠). من الطريق السابق به.

مسند أحمد (٤٥/٣٥٠). رقم (٢٧٣٦٠) و (٤٥/٦٠٢، ٦٠٣). رقم (٢٧٦٣٠) ورقم (٢٧٦٣١) من الطريق السابق به.

وقد تابع المنذر بن المغيرة الزهرى كلاهما عن عروة عن فاطمة.

وله شاهد عن طريق هشام بن عروة، عن عائشة انظر تخريجه ص (١١) من البحث.

(١) المحلى (١٦٤/٢).

(٢) صحيح.

د (١/١٩٧)- (١) كتاب الطهارة- (١١٠) باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة. رقم (٢٨٦).

عن محمد بن المثنى، عن محمد بن عمرو به.

قال أبو داود: وقال ابن المثنى، حدثنا به ابن أبي عدى من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعد حفظاً قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فنذكر معناه.

ومحمد بن عمرو: هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص مختلف فيه فقد وثقه ابن معين، ومرة، وقال عمرو بن على: روى له البخارى مقروناً بغيره ومسلم فى المتابعات، وقال يعقوب بن شيبان: هو وسط وإلى الضعف ما هو. وقال ابن سعد: =

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

٤- ما رواه بسنده<sup>(١)</sup> عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: "استحيضت أم حبيبة بنت جحش فذكرت ذلك لرسول

= كان كثير الحديث يُستضعف، وقال ابن المبارك والنسائي: ليس به بأس. تهذيب  
التهذيب (٦٦٢/٣، ٦٦٣).

س (١٨٥/١) - (٣) كتاب الحيض والاستحاضة- (٦) باب الفرق بين دم الحيض  
والاستحاضة. رقم (٣٦٢) من الطريق السابق به، وليس فيه: "وصلى".  
ومن الطريق السابق به رقم (٣٦٣) وليس فيه "فإنما هو عرق".  
قال أبو عبد الرحمن: قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم ينكر أحد منهم ما ذكر ابن  
أبي عدي والله تعالى أعلم.

صحيح ابن حبان (١٨٠/٤) - (١٨) باب الحيض والاستحاضة- ذكر وصف الدم الذي  
يحك لمن وجد فيها بحكم الحائض. رقم (١٣٨٤).  
من طريق محمد بن المثني، عن ابن أبي عدي به.  
المستدرک للحاكم (١٧٤/١) - كتاب الطهارة. من الطريق السابق به.  
وقال الذهبي: على شرط مسلم.

سنن الدارقطني (٢٠٦/١، ٢٠٧) - كتاب الحيض- رقم (٣).

من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو به.

ومن الطريق السابق به. رقم (٤) ليس فيه "فإنما هو عرق".

ومن الطريق السابق به. رقم (٥) ورقم (٦) نحوه.

ونقل ابن عبد الهادي عن الدارقطني أنه قال: "رواته كلهم ثقات".

تتقيح تحقيق أحاديث التعليق (٢٣٦/١).

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد  
بن عمرو عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن فاطمة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لها: إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الأحمر فتوضئي.

فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية وهو منكر.

علل الحديث لابن أبي حاتم (٤٩/١، ٥٠).

(١) المحلى (١٦٣/٢).

## == حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم ==

الله ﷺ فقال ﷺ : إنها ليست بالحیضة ولكنه عرق، فإذا أقبلت الحیضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى" (١) .

٥- ما رواه بسنده (٢) عن عمرو بن الحارث، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن كلاهما عن عائشة زوج النبي ﷺ "أن أم حبيبة حبیبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحیضت سبع سنين، فاستفتت رسول ﷺ الله في ذلك، فقال رسول ﷺ : إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرق فاغتسلى وصلى".

قالت عائشة فكانت تغتسل في مكن أختها زينب بنت جحش حتى تعلق حمرة الدم الماء (٣) .

### (١) صحيح

م (٢٦٣/١) - (٣) كتاب الحيض - (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. رقم (٣٣٤/٦٢).

عن قتبية وعن ابن رمح كلاهما عن الليث، عن الزهري بمعناه.

قال مسلم: قال الليث بن سعد: لم ينكر ابن شهاب أن رسول الله أمر ﷺ أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة. ولكنه شيء فعلته هي. وقال ابن رمح في روايته: ابنة جحش. ولم ينكر أم حبيبة.

(٢) المطى (١٦٤/٢).

### (٣) صحيح

خ (١٢٢/١) - (٦) كتاب الحيض - (٢٦) باب عرق الاستحاضة. رقم (٣٢٧) من طريق ابن أبي الثائب، عن الزهري، عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة زوج النبي ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: "هذا عرق" فكانت تغتسل لكل صلاة.

م (٢٦٣/١) - (٣) كتاب الحيض (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. رقم (٣٣٤/٦٤).

من طريق عمرو بن الحارث به. =

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

٦- ما رواه بسنده<sup>(١)</sup> ، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة قالت: "اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والدم والطست تحتها، وهي تصلى"<sup>(٢)</sup> .

فبعد تعريفه للحيض واستدلالة على ذلك بالأحاديث قال: "فصح بما ذكرنا أن الحيض إنما هو الدم الأسود وحده، وأن الحمرة والصفرة والكدرة عرق وليس حيضاً، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة"<sup>(٣)</sup> .

وفى (٢٦٤/١). رقم (٣٣٤/٦٤).

من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري عن عمرة، عن عائشة قالت: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين. بمثل حديث عمرو بن الحارث إلى قوله: تلعو حمرة الدم الماء. ولم يذكر ما بعده. ومن طريق الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين. بنحو حديثهم. رقم (٣٣٤/٦٤).

(١) المحلي (١٦٤/٢).

(٢) صحيح

خ (١١٦/١) - (٦) كتاب الحيض - (١٠) باب الاعتكاف للمستحاضة. رقم (٣٠٩).

من طريق خالد، عن عكرمة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم. فربما وضعت الطست تحتها من الدم. وزعم أن عائشة رأته ماء العصفرة فقالت: كأن هذا شيء كانت فلانة تجده. وفى (١١٧/١). رقم (٣١٠) من طريق خالد به نحو حديث ابن حزم.

ورقم (٣١١). من الطريق السابق عن عكرمة، عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة.

وفى (٦٨/٢) - (٣٢) كتاب فضل ليلة القدر - (١٠) باب اعتكاف المستحاضة.

رقم (٢٠٣٧) من الطريق السابق به إلا أنه زاد "مستحاضة" بعد قوله "امرأة".

(٣) المحلي (١٦٥/٢).

المبحث الثاني: حكم الصفرة والكدرة عند الفقهاء وأدلتهم

١- عند الحنفية

فالحنفية يرون أن الصفرة حيض لأنها من ألوان الدم إذا رق. وقيل: هو كصفرة السن أو كصفرة التبني أو كصفرة القر. أما الكدرة: فهي حيض في قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى سواء رأت في أول أيامها<sup>(١)</sup> أو في آخر أيامها. وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: إن رأت الكدرة في أول أيامها لم يكن حيضاً وإن رأت في آخر أيامها يكون حيضاً. قال: لأن الكدرة من كل شيء تَتَّبَعُ صَافِيَهُ<sup>(٢)</sup>.

وهو قول داود: "أن الصفرة والكدرة لا تعد حيضاً إلا بعد الحيض لا قبله؛ لأن الأمة قد اختلفت فيهما قبل الحيض وبعده، فما اختلفوا فيه من ذلك قبل لم يثبت إذ لا دليل عليه، وأما اختلافهم فيهما بعد فلن يزول ما أجمعوا عليه إلا بالإجماع وهو النقاء بالجفوف والقصة البيضاء<sup>(٣)</sup>"<sup>(٤)</sup>.

أدلة الحنفية

استدلوا:

أ- بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) المراد بأيامها أيام حيضتها المعتادة.

(٢) انظر المبسوط (٣/١٥٠).

(٣) القصة البيضاء: هو أن تخرج القطنة أو الخرقة التي تحشى بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. وقيل: القصة شيء كالخيوط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم

كله- النهاية. مادة: قصص.

(٤) الاستنكار (٣/١٩٣، ١٩٤).

(٥) سورة البقرة: (٢٢٢).

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

قال السرخسى: وجميع هذه الألوان<sup>(١)</sup> فى حكم الأذى سواء<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: "وهذا يتناول الصفرة والكدرة"<sup>(٣)</sup>.

ب- وبما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تبعث إليها النساء بالدرجة<sup>(٤)</sup> فيها الكرسف<sup>(٥)</sup> فيها الصفرة والكدرة، فنقول: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر هامش ص (٣٤٤) من البحث.

(٢) المبسوط (١٥٠/٣، ١٥١) وانظر بدائع الصنائع (٣٩/١).

(٣) المغنى (٤١٣/١).

(٤) الدرّجة: قال ابن الأثير: هكذا يروى بكسر الدال، وفتح الراء. جمع دُرْج، وهو كالتسقط

الصغير تضع فيه المرأة حَفَّ متاعها وطيبها. وقيل: إنما هو الدرّجه تأنيت دُرْج.

وقيل إنما هو الدرّجة بالضم، وجمعها الدُرْج، وأصله شيء يُدرج: أى يُلَفُّ فيدخل فى حياء الناقة، ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترأّمه. النهاية: مادة درج.

(٥) الكرسف: القطن. النهاية مادة: كرسف.

(٦) إسناده صحيح

الموطأ (٥٩/١) - (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب طهر الحائض. رقم (٩٧).

عن يحيى، عن مالك، عن علقمة بن أبى علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: "كانت النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، يسألنها عن الصلاة، فنقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة".

وعلقمة بن أبى علقمة: وثقه ابن معين وأبو داود، والنسائى، وذكره ابن حبان فى الثقات.

تهذيب التهذيب (١٣٩/٣، ١٤٠).

أم علقمة: هى مَرْجَانة، وثقها العجلى وقال: مدنية تابعة، وذكرها ابن حبان فى الثقات.

تهذيب التهذيب (٦٨٨/٤، ٦٩٩).

وعلقه البخارى فى (١٢٠/١) - (٦) كتاب الحيض - (١٩) باب إقبال المحيض وإدباره. رقم (٣٢٠).

فقال: وكن نساء يبعثن إلى عائشة ... الحديث.

## حکم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

قال السرخسي: "ويعنى البياض الخالص، والقصة الطين الذى يغسل به الرأس وهو أبيض لونه إلى الصفرة، فإنما أرادت أنها لا تخرج من الحيض حتى ترى البياض الخالص" (١).

قال ابن قدامة: "تريد بذلك الطهر من الحيضة" (٢).

### ٢- عند المالكية

اختلف قول مالك في الصفرة والكدرة.

قال ابن القاسم: وقال مالك في المرأة ترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها: فذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دماً (٣).

"وذكر ابن عبدوس في المجموعة لعلي بن زياد، عن مالك قال: ما رأت المرأة من الصفرة والكدرة في أيام الحيض أو في أيام الاستطهار (٤) فهو كالدّم، وما رآته بعد ذلك فهو استحاضة" (٥).

قال ابن عبد البر: "هذا قول صحيح، إلا أن الأول أشهر عنه.

(١) المبسوط للسرخسي (١٥١/٣) وبدائع الصنائع (٣٩/١).

(٢) المغنى (٤١٤/١).

(٣) المدونه (٢٧١/١).

(٤) ورد لفظ "الاستطهار" هكذا بالطاء عند ابن عبد البر في الاستنكار (١٩٣/٣)، أما في

التمهيد (٤٢٧/٢) وفي كثير من كتب المالكية فقد ورد بالطاء.

والاستطهار: كما ذهب إليه مالك هو أن المرأة التي يزيد دمها على أيام عانتها تمسك

عن الصلاة خمسة عشر يوماً- وهي أكثر مدة الحيض عند المالكية- فإن انقطع، وإلا

صنعت ما تصنع المستحاضة، تصلي وتصوم وتوطأ، ثم رجع فقال تستظهر بثلاثة أيام،

بعد أيام حيضتها المعتادة ثم تصلي، وترك قوله خمسة عشر يوماً؛ وأخذ بقوله الأول

المدنيون من أصحابه، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه. انظر التمهيد

(٤٢٧/٢).

(٥) الاستنكار (١٩٣/٣).

وقد اختلف علماء المدينة على هذين القولين<sup>(١)</sup>.

### ٣- عند الشافعية

أما الشافعية: فعندهم أن الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض تعد حيضاً.

قال الشافعي: "والصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض"<sup>(٢)</sup>.

واختلف أصحاب الشافعي في المراد بأيام الحيض، وانقسموا إلى فريقين:

#### الفريق الأول:

ذهب إلى أن المراد بأيام الحيض أيام العادة فإن تجاوزت أيام العادة لم يكن حيضاً وهو قول أبي إسحاق.

#### الفريق الثاني:

ذهب إلى أن المراد بأيام الحيض الأيام التي يمكن أن تكون حيضاً وهي خمسة عشر يوماً والتي هي أكثر مدة الحيض عند الشافعية.

#### أدلة الفريق الأول :

واستدل من جعل الصفرة والكدرة حيضاً في أيام العادة دون ما جاوزها من الخمسة عشر يوماً:

١- برواية أم عطية- وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً<sup>(٣)</sup>. يعني بعد أيام العادة<sup>(٤)</sup>.

(١) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٢) الحاوي (١/٤٩١).

(٣) سيأتي تخريجه إن شاء الله. انظر ص ٣٦٧-٣٦٩ من البحث.

(٤) انظر الحاوي (١/٤٩٢).

## حکم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

٢- وبأن حكم الحيض بأحد معنيين:

إما وجود شاهد فيه صفة مُحلة وهو السواد، أو مصادفة أيام العادة، فلما كان في الصفة لتغيره إلى الصفرة والكدرة، وتجاوز أيام العادة، علم أنه ليس بحيض، لفقد العلم الدال عليه<sup>(١)</sup>.

### أدلة الفريق الثاني :

استدل من ذهب إلى استواء حكمه في أيام العادة وغيرها من أيام الحيض الخمسة عشر يوماً:

١- برواية عائشة في القصة البيضاء السابق ذكرها.

وقال الماوردي: "فدل إطلاقها على استواء الحكم في الحالين"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "قأما حديث أم عطية فوارد فيما وجد في الطهر، والطهر ما تجاوز أيام الحيض، وأما الاستدلال- بأن اعتبار الحيض بمعنيين فيقال: وبمعنى ثالث، وهو وجوده في زمان يجوز أن يكون حيضاً"<sup>(٣)</sup>.

### ٤- عند الحنابلة

أما الحنابلة فإنهم يعدون الصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض.

قال ابن قدامة: "يعنى أنها إذا رأت عادتتها صفراء أو كدرية، فهو حيض وإن رآته بعد أيام حيضها، ولم يعتد به. نص عليه أحمد"<sup>(٤)</sup>.

### أدلة الحنابلة :

واستدلوا بما استدل به الحنفية.

(١) المصدر السابق (١/٤٩١، ٤٩٢).

(٢) الحاوي (١/٤٩٢).

(٣) المصدر السابق (١/٤٩٣).

(٤) المغني (١/٤١٣).

## الفصل الثالث

### مناقشة ابن حزم لأدلة مخالفه وأقوالهم فى الصفرة أو الكدره

المبحث الأول: مناقشة ابن حزم لأدلة مخالفه :

رد ابن حزم على من جعل الصفرة والكدره من الحيض إذا كانت فى أيام الحيض المعتادة أو فى أكثر من الأيام المعتادة.

فقال: "... هاتان دعويان قد سمعناهما، والدعوى مردودة ساقطة إلا ببرهان فهاتوا برهانكم إن كنتم صادقين" (١).

وأتى بأدلة مخالفه وردها وهى:

الدليل الأول :

قال ابن حزم (٢) : "فقال بعضهم: قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اقعدى أيام أقرائك ودعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها" (٣).

ورده بقوله: "قلنا نعم هذا صحيح، وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بهذا التى لا تميز دمها والذى هو كله أسود متصل، برهان ذلك قوله للتى لا تميز دمها: "إن دم الحيض أسود يعرف فإذا جاء الآخر فصلى، وإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى" (٤).

(١) المحلى (١٦٥/٢).

(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) انظر تخريجه ص (٣٥٦) من البحث.

(٤) انظر تخريجه ص (٣٥٤) من البحث.

## حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

قال: وهذا لا مخلص لهم منه<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثانى

قال ابن حزم<sup>(٢)</sup>: "فإن تعلقوا بمن روى عنه مثل قولهم، مثل ما روينا من طريق علقمة بن أبى علقمة عن أمه: كنت أرى النساء يرسلن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة يسألنها عن الصلاة فسمعت عائشة تقول: لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء".

ضعف ابن حزم هذا الأثر فقال: "ما نعلم أحداً من الصحابة رضى الله عنهم متعلقاً إلا هذه الرواية وحدها، وقد خولف أم علقمة فى ذلك عن عائشة، وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة"<sup>(٣)</sup>.

ويتضح من كلام ابن حزم هذا أن هناك رواية عن عائشة تخالف رواية أم علقمة عنها، وكذلك هناك روايات عن الصحابة تخالف رواية أم علقمة هذه. فأما الرواية عن عائشة رضى الله عنها:

١- فقد رواها بسنده<sup>(٤)</sup> من طريق محمد بن إسماعيل البخارى، عن على بن إبراهيم، عن محمد بن أبى الشمال العطاردى البصرى، عن أم طلحة قالت: سألت عائشة أم المؤمنين فقالت: دم الحيض بحراني<sup>(٥)</sup> أسود<sup>(١)</sup>.

(١) المحلى (١٦٥/٢).

(٢) المصدر السابق (١٦٦/٢).

(٣) المحلى (١٦٦/٢).

(٤) المحلى (١٦٦/٢).

(٥) دم بحراني: شديد الحمرة كأنه قد نسب إلى البحر وهو اسم قعر الرحم، وزاده فى النسب ألفاً ونوناً للمبالغة، يريد الدم الغليظ الواسع. وقيل نسب إلى البحر لكثرتة وسعته.

النهاية: مادة: بحر.

(٦) إسنده ضعيف. =

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

٢- وروى بسنده أيضاً<sup>(١)</sup> من طريق وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناد ضعيف لأجل محمد بن أبي الشمال الطاردي البصري.

ذكر البخاري في التاريخ الكبير (١١٥/١) أنه روى عن أم طلحة عن عائشة قالت: دم الحيض بحراني أسود. وقال: "حدثني عنه محمد بن عقبة السدوسي، وقال لنا علي بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أبي الشمال، قال: حدثتني أم طلحة سألت عائشة، مثله، ويقال ابن أبي شباب ولا يصح".

ونكر ابن عدي أنه روى عن أم طلحة، عن عائشة في دم الحيض، وقال: "لا يصح سمعت حماداً يذكره عن البخاري"، وقال أيضاً: "ومحمد بن أبي الشمال هذا ليس بالمعروف، ولم أر له من الحديث ما يتبين ضعفه من صدقه". الكامل لابن عدي (٢٢٣٩/٦).

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٨٦/٧) رقم (١٥٥٠): "روى عنه محمد بن المثنى سمعت أبي يقول ذلك (ويقول هو مجهول)".

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٨٠/٣) رقم (٧٦٧٣): "لا يتابع على حديثه؛ قاله البخاري".

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (٨٣/٤) رقم (١٦٣٩) عن آدم، قال: سمعت البخاري، قال: محمد بن أبي الشمال الطاردي أبو سفيان بصري، عن أم طلحة، عن عائشة- رضي الله عنها- في دم الحيض، لا يتابع ولا يصح".

وقال ابن حجر في لسان الميزان (١٩٩/٥، ٢٠٠) رقم (١٦٣٩) عن آدم. عن محمد بن المثنى العنزي، عن محمد بن أبي الشمال، حدثتني أم طلحة قالت: "قيت عائشة ... " الحديث مطولاً.

وهذا الحديث يتقوى بحديث ابن عباس الذي سيأتي والذي قال ابن حزم عن إسناده: "... وهذا إسناد في غاية الجلالة".

(١) المحلي (١٦٦/٢).

(٢) إسناده ضعيف.

## حکم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

أما من خالف رواية أم علقمة عن عائشة- رضى الله عنها- من الصحابة فابن عباس وأم عطية، وعلى بن أبي طالب-رضي الله عنه.

١- روى ابن حزم<sup>١</sup> من طريق أحمد بن حنبل، عن إسماعيل بن عليه، عن خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلى، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلى<sup>(٢)</sup>.

وهذا إسناده ضعيف لأجل أبي بكر الهذلي.

فأبو بكر الهذلي: اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى من أهل الكوفة، يروي عن الأثبات الأشياء الموضوععة. قال عنه ابن معين: ليس بشيء، وقال عنه في موضع آخر: ليس بثقة، وكان غندر يقول: كان إمامنا وكان يكذب، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال أبو حاتم: لين الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال علي بن المديني: ضعيف ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف جداً، وقال مرة: ضعيف ضعيف. انظر تهذيب التهذيب (٤/٤٩٨)، والمجروحين لابن حبان (١/٣٥٩).

(١) المحلي (٢/١٦٦، ١٦٧).

(٢) إسناده صحيح.

د (١/١٩٧، ١٩٨) - (١) كتاب الطهارة - (١١٠) باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم (٢٦٨). وقد رواه أبو داود من طريق أنس بن سيرين، عن ابن عباس به. سنن الدارمي (١/١٤٢) - (١) كتاب الطهارة - (٨٤) باب في غسل المستحاضة. رقم (٨٠٠).

عن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن عليه به.

محمد بن عيسى: هو أبو جعفر بن الطباع، قال أحمد: إن ابن الطباع لبيب كيس، وقال أبو حاتم: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة المأمون، ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه. وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في "النفقات".

تهذيب التهذيب (١/٦٧٠، ٦٧١) =

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطالب

قال ابن حزم: "قلم يلتفت ابن عباس إلى اتصال الدم، بل رأى وأفتى أن ما عدا الدم البحراني فهو طهر، تصلى مع وجوده، ولو لم تر إلا ساعة من النهار، وأنه لا يمنع الصلاة إلا الدم البحراني، وهذا إسناد في غاية الجلالة"<sup>(١)</sup>.

٢- وروى<sup>(٢)</sup> من طريق البخاري، عن قتيبة، عن إسماعيل بن عليّة، عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً<sup>(٣)</sup>.

---

=إسماعيل بن عليّة: وثقه ابن معين، والنسائي، وابن سعد، وقال يعقوب بن شيبة: إسماعيل ثبت جداً، وقال ابن المديني: ما أقول إن أحداً أثبت في الحديث من ابن عليّة. تهنيز التهنيز (١٤٠/١ - ١٤٢).

خالد الحذاء: هو خالد بن مهران الحذاء: قال أحمد: ثبت، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي.

تهنيز التهنيز (٥٣٣/١، ٥٣٤).

أنس بن سيرين: وثقه ابن معين وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، والعجلي.

تهنيز التهنيز (١٨٩/١، ١٩٠).

(١) المحلى (١٦٧/٢).

(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) صحيح

خ (١٢٢/١) - (٦) كتاب الحيض - (٢٥) باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض. رقم (٣٢٦).

من طريق أيوب، عن محمد به.

د (٢١٥/١) - (١) كتاب الطهارة - (١١٩) باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر. رقم (٣٠٧).

عن موسى بن إسماعيل، عن حماد عن قتادة، عن أم الهذيل، عن أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً". =

سوفي (٢١٦/١) رقم (٣٠٨). عن مسدد، عن إسماعيل، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية. قال أبو داود: "بمثله". وقال: "أم هذيل هي حفصة بنت سيرين، كان ابنها هذيل، واسم زوجها عبد الرحمن.

وهذا إسناد صحيح.

وموسى بن إسماعيل: هو موسى بن إسماعيل المنقري أبو سلمة البصري، وثقه أبو حاتم، وابن معين، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي. انظر تهذيب التهذيب (١٦٩/٤)، (١٧٠) وقال ابن حجر عنه في التقريب رقم (٦٩٤٣) ثقة ثبت.

وحماد: هو حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة. التقريب رقم (١٤٩٩).

س (١٨٦/١، ١٨٧) - (٣) كتاب الحيض والاستحاضة. رقم (٣٦٨).

عن عمرو بن زرارة، عن إسماعيل، عن أيوب به.

وهذا إسناده صحيح.

وعمر بن زرارة: هو عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي، أبو محمد النيسابوري، ثقة ثبت.

التقريب رقم (٥٠٣٢).

ق (٥١٢/١) - كتاب الطهارة وسننها - (١٢٧) باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة. رقم (٦٤٧). عن محمد بن يحيى، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب به.

وفي (٥١٣/١). رقم (٦٤٧م).

عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله الرقاشي، عن وهيب، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية قالت: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً".

وهذا إسناد صحيح.

ومحمد بن يحيى: هو ابن عبد الله بن خالد بن نؤيب الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ جليل.

التقريب رقم (٦٣٨٧). وانظر تهذيب التهذيب (٧٢٨/٣ - ٧٣٠).

ومحمد بن عبد الله الرقاشي: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الملك الرقاشي. ثقة.

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

قال ابن حزم: "وأم عطية من المبايعات نساء الأنصار قديمة الصحبة مع رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا عن نساء النبي ﷺ وفاطمة بنت أبي حبيش، وأم حبيبة بنت جحش هذا نفسه، وكل هذا هو الثابت الصحيح بالأسانيد العالية الصحيحة"<sup>(١)</sup>.

٣- كما روى<sup>(٢)</sup> عن علي بن أبي طالب: إذا رأته بعد الطهر مثل غسالة اللحم أو مثل قطرة الدم من الرعاف<sup>(٣)</sup>، فإنما تلك ركضة من ركضات الشيطان فلتتضح بالماء ولتتوضأ ولتصل، فإن كان عيباً<sup>(٤)</sup> لا خفاء به فلتدع الصلاة<sup>(٥)</sup>.

=التقريب رقم (٦٠٤٨).

وقد بين ابن حجر لماذا رجح البخاري رواية إسماعيل، عن أيوب، عن محمد بن سيرين على رواية وهيب عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين فقال: "وما ذهب إليه البخاري من تصحيح رواية إسماعيل أرجح لموافقة معمر له، ولأن إسماعيل أحفظ لحديث أيوب عن غيره، ويمكن أن أيوب سمعه منهما". فتح الباري (٥٠٧/١).

(١) المحلى (١٦٧/٢).

(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه.

(٣) الرعاف: دم يسبق من الأنف. لسان العرب مادة: ر ع ف.

(٤) عيباً: طرياً. النهاية مادة: عبط.

(٥) إسناده ضعيف

سنن الدارمي (١٥٠/١) - (١) كتاب الطهارة - (٩٤) باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض. رقم (٨٧٣).

عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا طهرت المرأة من الحيض ثم رأته بعد الطهر ما يريبها، فإنما هي ركضة من ركضات الشيطان في الرحم، فإذا رأته مثل الرعاف أو قطرة الدم أو غسالة اللحم توضأت وضوءها للصلاة، فإن كان مائلاً عيباً لا خفاء به فلتدع الصلاة.

وهذا إسناد ضعيف لأجل أبي إسحاق السبيعي والحارث الأعور. فأبو إسحاق السبيعي مدلس ولم يصرح بالتحديث وعنه. انظر تهذيب التهذيب (٢٨٤/١ - ٢٨٦).

## حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

٤- وقال ابن حزم: "وعن ثوبان في المرأة ترى التريّة<sup>(١)</sup> قال: تتوضأ وتصلى، قيل: أشيء تقوله أم سمعته؟ قال: ففاضت عيناه وقال: بل سمعته<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم<sup>(٤)</sup>: "فهذا أقوى من رواية أم علقمة وأولى".

والحارث الأعور ضعيف قال أبو زرعة: لا يحتج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بقوى. ولا ممن يحتج بحديثه، وضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. تهذيب التهذيب (١/٣٣١، ٣٣٢).

مصنف عبد الرزاق (١/٣٠٢)- كتاب الحيض- باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها. رقم (١١٦١).

عن معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق به نحو رواية ابن حزم إلا أنه ليس في رواية معمر: فإن كان عيباً لا خفاء به فلتدع الصلاة.

وزاد في روايتهما: "أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف".

مصنف ابن أبي شيبة (١/٩٣)- كتاب الطهارات- في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة.

عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي إسحاق به.

وزاد فيه بعد قوله "الرعاف" "أو فوق ذلك أو دون ذلك" وزاد: "ولا تغتسل".

(١) التريّة: بالتشديد: ما تراه المرأة بعد الحيض والاعتسال منه من كدرة أو صفرة وقيل:

هي البياض الذي تراه عند الطهر. وقيل: هي الخرقاة التي تعرف بها المرأة حيضها من

طهرها. والتاء فيها زائدة؛ لأنه من الرؤية والأصل فيها الهمز، ولكنهم تركوه وشددوا

الياء فصارت اللفظة كأنها فعيلة، وبعضهم شدد الراء والياء. النهاية مادة: ترا.

(٢) إسناده ضعيف.

مصنف عبد الرزاق (١/٣١٧)- كتاب الحيض- باب الحامل ترى الدم. رقم (١٢١٧).

عن ابن المبارك، عن رجل سمع مكحولاً يقول. سألت ثوبان به.

وقد وقع في المحلى لفظ "البرية" بدلاً من "الترية" وهو خطأ.

وهذا إسناده ضعيف لأن فيه رجل مبهم.

(٣) المحلى (٢/١٦٧).

(٤) المصدر السابق (٢/١٦٧، ١٦٨).

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

وقد روى ما يوافق رواية أم علقمة عن عمرة من رأيها<sup>(١)</sup>، وعن ربيعة<sup>(٢)</sup> ويحيى بن سعيد<sup>(٣)</sup> مثل ذلك.

(١) حسن

سنن الدارمى (١/١٤٨) - (١) كتاب الطهارة - (٩٣) باب الطهر كيف هو؟ رقم (٨٦٠) عن يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبى بكر، عن صاحبه فاطمة بنت محمد، وكانت فى حجر عمرة، قالت: أرسلت امرأة من قريش إلى عمرة بكرسفة قطن فيها كالصفرة تسألها: هل ترى إذا لم تر المرأة من الحيضة إلا هذا أن قد طهرت؟ فقلت: حتى لا ترى البياض الخالص.

رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مختلف فيه وثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى، ووثقه العجلي وابن المدينى وابن سعد. وقال النسائى: ليس بالقوى، وقال مالك: دجال من الدجاجة، وقال مرة: ليس بالقوى؛ وقال الدارقطنى: اختلف الأئمة فيه، وليس بحجة إنما يعتبر به، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق. تهذيب التهذيب (٣/٥٠٤ - ٥٠٧)، وقال ابن حجر: "صدوق يدلّس، ورمى بالتشيع والقدر". انظر التقريب (٥٧٢٥).

وهذا إسناد ضعيف لأن محمد بن إسحاق لم يصرح بالتحديث وقد عنعنه، ولكنه يرتفع إلى مرتبة الحسن بشواهد التي أتى بها ابن حزم.

(٢) لم أجد حديث عن ربيعة بمعنى حديث أم علقمة.

(٣) إسناده ضعيف

سنن الدارمى (١/١٤٨) - (١) كتاب الطهارة - (٩٣) باب الطهر كيف هو؟ رقم (٨٥٨).

عن محمد بن عيسى، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مولاة عمرة، قالت: كانت عمرة، تأمر النساء أن لا يغتسلن حتى تخرج القطنه ببيضاء.

وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة.

محمد بن عيسى: هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي، أبو جعفر الطباع، نزيل أُنْنة، ثقة، فقيه، كان من أعلم الناس بحديث هشيم. التقريب رقم (٦٢١٠)، وانظر تهذيب التهذيب (٣/٦٧٠، ٦٧١).

## حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

قال: وقد خالف هؤلاء من التابعين من هو أجل منهم، كسعيد بن المسيب.

روينا من طريق قتادة عنه في المرأة ترى الصفرة والكدرة: أنها تغتسل وتصلى<sup>(١)</sup>.

ورويانا عن سفيان الثوري، عن القعقاع: سألتنا إبراهيم النخعي عن

المرأة ترى الصفرة؟ قال: تتوضأ وتصلى<sup>(٢)</sup>.

ويحيى بن سعيد: هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي، ثقة، ثبت. انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٤٦-٣٥٩) رقم (٦٨٣٦)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٦٠، ٣٦١) والتقريب رقم (٧٥٥٩).

ومصنف ابن أبي شيبة (١/٩٤)- كتاب الطهارات- في الطهر ما هو وبم يعرف. عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال أرسلت إلى ربيعة مولاة عمرة فأخبرني الرسول أنها قالت كانت عمرة تقول للنساء إذا إحدان أدخلت الكرسفة فخرجت متغيرة فلا تصلين حتى لا ترى شيئاً. وهذا إسناد أكثر ضعفاً من سابقه.

(١) لم أعر عليه.

(٢) إسناده صحيح

مصنف ابن أبي شيبة (١/٩٤)- كتاب الطهارات- في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة بعد الطهر.

عن وكيع، عن سفيان به.

مصنف عبد الرزاق (١/٣٠٢)- كتاب الحيض- باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها. رقم (١١٦٢).

عن الثوري به.

القعقاع: هو القعقاع بن حكيم الكناشي، المدني، ثقة. التقريب (٥٥٥٨). وانظر تهذيب الكمال (٢٣/٦٢٣، ٦٢٤) رقم (٤٨٨٨).

وعن مكحول مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث :

قال ابن حزم<sup>(٢)</sup> : "فإن ذكروا حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار"<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن عبد البر: "وقال مكحول: إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة، إن دمها أسود غليظ، فإذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة، فإنها الاستحاضة، فلتغتسل ولتصل" التمهيد (٤٢٦/٢).

(٢) المحلى (١٦٨/٢).

(٣) إسناده ضعيف.

ت (١٧٩/١، ١٨٠) - أبواب الطهارة - (١٠٣) باب ما جاء في الكفارة في ذلك. رقم (١٣٧).

عن الحسين بن خريث، عن الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس به. وقال منه "أحمر" بدلاً من "عبيطاً".  
إسناده ضعيف لوجود عبد الكريم بن أبي المخارق فقد ضعفه ابن معين وابن عيينة، وقال ابن عدى: والضعف على رواياته بيّن، وقال النسائي والدارقطني: مجمع على ضعفه ومن أجل من جرحه أبو العالية، وأيوب مع ورعه.  
انظر تهذيب التهذيب (٦٠٣/١، ٦٠٤).

أما مقسم: فمختلف فيه: وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان، والدارقطني، وقال ابن سعد في "الطبقات" كان كثير الحديث ضعيفاً، وقال الساجي: تكلم الناس في بعض روايته، وقال ابن حزم: ليس بالقوى.

انظر تهذيب التهذيب (١٤٧/١، ١٤٨).

سنن الدارمي (١٧٥/١) - (١) كتاب الطهارة - (١١٢) باب من قال: عليه الكفارة. رقم (١١١١).

من طريق أبي جعفر الرازي، عن عبد الكريم به مرفوعاً. رقم (١٢١٣٤).

## == حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم ==

رد ابن حزم عليهم: "قلنا: هذا حديث لو صح لكانوا قد خالفوا ما فيه، ومن الباطل أن يكون بعض الخبر حجة وبعضه ليس حجة، فكيف وهو باطل

ورلفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتى امرأته في حيضها فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدير الدم عنها ولم تغسل فبنصف دينار".

ومن طريق الحكم بن عتيبة وعبد الكريم أبو أمية كلاهما عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل غشيء امرأته، وهي حائض. قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار" رقم (٢١٣٢).

سنن البيهقي (٣١٧/١) - كتاب الحيض - باب ما روى في كفارة من أتى امرأته حائضاً. من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، عن عبد الكريم أبو أمية، عن مقسم عن ابن عباس به موقوفاً.

وقال البيهقي: هذا أشبه بالصواب، وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به.

في سنن الدارقطني (٣/٢٨٧) - كتاب النكاح - باب المهر - رقم (١٥٦).

من طريق عبد الله بن محرر، عن عبد الكريم بن مالك وخصيف، وعلى بن بنزيمة، عن مقسم به مرفوعاً.

ومن طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم وعلى بن بنزيمة وخصيف، عن مقسم به مرفوعاً. رقم (١٥٧).

وخصيف بن عبد الرحمن: مختلف فيه ضعفه بعض الأئمة ووثقه البعض الآخر: قال أحمد: ليس بالقوى في الحديث، وقال ابن المديني كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال ابن معين: إنا كنا نتجنب حديثه.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوى، وقال الأزدي: ليس كذلك. وقال ابن سعد: ثقة. وكذا قال البخاري. وقال مرة: صالح، وقال الساجي: صدوق. انظر تهذيب التهذيب (١/٥٤٣، ٥٤٤).

أما على بن بنزيمة فقد وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي، والعجلي وابن سعد وأحمد بن حنبل، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وهو أحب إلي من خصيف. انظر تهذيب التهذيب (٣/١٤٤، ١٤٥).

د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

لا يصح، لأن راويه عبد الكريم بن أبي المخارق، وليس بثقة، جرحه أيوب السختياني وأحمد بن حنبل وغيرهما<sup>(١)</sup>.

تقوية ابن حزم لحديث ابن أبي عدي :

صح ابن حزم حديث ابن أبي عدي السابق والذي فيه أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، وإنما هو عرق"<sup>(٢)</sup> وقد استدلل به ابن حزم على أن الدم الأسود هو الحيض وما عداه فلا، والذي عدّه مخالفوه ضعيفاً.

فقد حكى ابن حزم قولهم في تضعيفهم لهذا الحديث قائلاً: "إِن قالوا: إن حديث ابن أبي عدي اضطرب فيه فمرة حدث به من حفظه، فقال: عن الزهري عن عروة، عن عائشة، ومرة حدث به من كتابه فقال: عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر هذا الكلام أحد غير محمد بن أبي عدي"<sup>(٣)</sup>.

ورد عليهم بقوله: "قلنا: هذا كله قوة للخبر، وليس هذا اضطراباً، لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً، وأدركهما معاً، فعائشة خالته أخت أمه، وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد ابنة عمه، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد، ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون، ولا

(١) المحلي (١٦٨/٢).

(٢) انظر تخريجه ص (٣٥٤) من البحث.

(٣) المحلي (١٦٨/٢).

## == حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم ==

يعترض بهذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد، تعلقاً على إبطال السنن فسقط كل ما تعلقوا به، والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

مذهب ابن حزم هذا هو مذهب أصحابه في أن الصفرة والكدرة ليستا حيضاً سواء كانت في أيام الحيض أو في غيرها.

قال عقب كلامه السابق: "وقولنا هذا هو قول جمهور أصحابنا"<sup>(٢)</sup>.

المبحث الثاني: مناقشة ابن حزم لأقوال مخالفيه والرد عليها

كل ما سبق من أقوال الأئمة عن الحيض قد أوردته من كتب فقه مخالفيه، وقد أجمل ابن حزم أقوالهم، ورد عليها فقال:

"وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد، وإسحاق وعبد الرحمن بن مهدي، الصفرة، والكدرة في أيام الحيض حيض<sup>٣</sup>، وليست في غير أيام الحيض حيضاً.

وقال الليث بن سعد: الدم والصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ليس شيء من ذلك حيضاً، وكل ذلك في أيام الحيض حيض.

وقال مالك وعبيد الله بن الحسن: الصفرة والكدرة حيض، سواء كان في أيام الحيض أو غير أيام الحيض.

وقال أبو يوسف ومحمد: الصفرة والدم فكل ذلك في أيام الحيض حيض، وأما الكدرة فهي في أيام الحيض ليست حيضاً.

(١) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٢) المصدر السابق الموضع نفسه.

(٣) المراد بأيام الحيض أيام الحيض المعتادة لكل امرأة.

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

على عظيم اضطرابهم فى الدم فى غير أيام الحيض.

فإن أبا حنيفة قال: إذا رأت المرأة الدم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فأكثر وانقطع فى أيام حيضها أو اتصل أقل من ثلاثة أيام منها فليس شيء من ذلك حيضاً، ولا يمتنع بذلك من الصلاة والصوم والوطء، إلا أن يتكرر ذلك عليها مرتين ويتصل كذلك فهو حيض متصل.

قال: فإن رأت الدم قبل أيام حيضها بيومين فأقل واتصل بها فى أيامها ثلاثة أيام فأكثر فهو كله حيض، ما لم تجاوز عشرة أيام<sup>(١)</sup>. قال: فإن رأت الدم قبل أيام حيضها ثلاثة أيام فصاعداً وفى أيام الحيض متصلاً بذلك ثلاثة أيام فصاعداً، فمرة قال: كل ذلك حيض، ومرة قال: أما ما رأت قبل أيامها فليس حيضاً، وأما ما رأت فى أيامها فهو حيض، وهذه تخاليف ناهيك عنها.

وقال أبو ثور وبعض أصحابنا: الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض ليستا حيضاً، وفى أيام الحيض قبل الدم ليستا حيضاً، وأما بعد الدم متصلاً به فهما حيض<sup>(٢)</sup>.

وقد رد ابن حزم على أقوال مخالفيه فقال: "واحتج هؤلاء بأن قالوا: ما لم يتقين الحيض فلا يجوز أن تترك الصلاة والصوم المتيقن وجوبهما، ولا أن تمنع من الوطء المتيقن تحليله حتى إذا تيقن الحيض وحرمت الصلاة والصوم والوطء بيقين لم يسقط تحريم ذلك إلا بيقين آخر"<sup>(٣)</sup>.

(١) لأن أكثر مدة للحيض عند الحنفية إذا تمدى الدم الأسود بالمرأة عشرة أيام، وبعدها تعد

مستحاضة. انظر بدائع الصنائع (٣٩/١، ٤٠).

(٢) المحلى (١٦٨/٢، ١٦٩).

(٣) المحلى (١٦٩/٢، ١٧٠).

## حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

رد ابن حزم عليهم بقوله: "وهذا عمل غير صحيح البيان، بل هو مموه، وذلك أن هاتين المقدمتين حق، إلا أن اليقين الذي ذكروا هو النص، وقد صح النص بأن ما عدا الدم الأسود ليس حيضاً، ولا يمنع من صلاة ولا صوم ولا من وطء، فصارت حجتهم حجة عليهم.

وأيضاً لو لم يكن ههنا هذا النص لما وجب ما قالوه؛ لأن الصلاة والصوم فرضان قد تيقن وجوبهما والوطء حق قد تيقنت إباحته في الزوجة والأمة المباحة، والحيض قد تيقن أنه محرم به كل ذلك، فلا يجوز أن يقطع على شيء بأنه حيض محرم للصلاة والصوم إلا بنص وارد أو بإجماع متيقن، وأما بدعوى مختلف فيها فلا، فهذا هو الحق، ولا نص ولا إجماع ولا لغة في أن ما عدا الدم الأسود حيض أصلاً، وقد صح النص والإجماع واللغة على أن الدم الأسود حيض، فلا يجوز أن يسمى حيضاً إلا ما صح النص والإجماع بأنه حيض، لا ما لا نص فيه ولا إجماع" (١).

وحكى ابن حزم حجة الحنفية على أن الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض فقال: "واحتج بعض أهل المقالة الأولى بأن قال لما كان السواد حيضاً وكانت الحمرة جزءاً من أجزاء السواد وجب أن تكون حيضاً، ولما كانت الصفرة جزءاً من أجزاء الحمرة وجب أن تكون حيضاً، ولما كانت الكدرة جزءاً من أجزاء الصفرة وجب أن تكون حيضاً، ولما كان كل ذلك في بعض الأحوال حيضاً وجب أن يكون في كل الأحوال حيضاً" (٢).

ورد ابن حزم حجتهم فقال: "وهذا قياس، والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل، لأنه يعارض بأن يقال له: لما كانت

(١) المصدر السابق (١٧٠/٢).

(٢) المصدر السابق الموضع نفسه.

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

القصة البيضاء طهراً، وليست حيضاً بإجماع ثم كانت الكدرة بياضاً غير ناصع وجب أن لا تكون حيضاً، ثم لما كانت الصفرة والكدرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضاً ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضاً ولما كان ذلك في بعض الأحوال- وهو ما كان بعد أكثر أيام الحيض<sup>(١)</sup> - ليس حيضاً وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضاً فهذا أصح من قياسهم، لأننا لم نساعدهم قط على أن الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الأحوال، ولا في وقت من الأوقات، ولا جاء بذلك قط نص ولا إجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لم يعارض.

وهم كلهم قد وافقونا على أن كل ذلك ليس حيضاً إذا روى فيما زاد في أيام الحيض، فبطل قياسهم.

وكان ما جئناهم به- لو صح القياس لا يصح غيره، وكذلك لا يوافقون على أن الحمرة جزء من السواد، ولا أن الصفرة جزء من الحمرة، ولا أن الكدرة جزء من الصفرة، بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ما قالوه، والحمد لله رب العالمين، وثبت قولنا بشهادة النص والإجماع له<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: الرأي الراجح في حكم الصفرة والكدرة

رأينا مما سبق أن التفرقة بين الحيض والاستحاضة عند ابن حزم على نحو فيه حسم في الصفرة والكدرة على عكس ما وجدنا عند الفقهاء من اختلافهم في هذا الأمر.

(١) أكثر مدة للحيض عند ابن حزم إذا تمادى بالمرأة الدم الأسود سبعة عشر يوماً، وبعدها

تعد مستحاضة. انظر المحلى (١٩١/٢).

(٢) المصدر السابق (١٧٠/٢، ١٧١).

## حكم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

كما رأينا كثرة تفريعاتهم في وجود الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده، متصلة به أو ليست متصلة، وكل هذا يحير النساء ويجعلهن على غير بينة من أمرهن.

ولهذا نرجح ما ذهب إليه ابن حزم من أن الدم الأسود هو الحيض، وما عداه من الصفرة والكدرة أو غيرهما لا يعد حيضاً، سواءً في أيام الحيض أو في غيرها.

ونزيد الأمر وضوحاً في أمور:

الأمر الأول: أنه على الرغم من أن الأئمة الأربعة قد اتفقوا على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض تعد حيضاً، إلا أنهم قد اختلفوا في ما عدا أيام الحيض.

بالإضافة إلى اختلاف أصحابهم في هذا الأمر.

فقد "اختلف أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة في ذلك أيضاً، فمرة قالوا: الصفرة والكدرة حيض في أيامها المعهودة، ومرة قالوا: ليس ذلك بحيض على جميع الأحوال.

ولم يختلف قول مالك وأصحابه أنها حيض في أيام الحيض" (١).

الأمر الثاني: أن حديث عائشة في القصة البيضاء لم يخرجها إلا الإمام مالك في موطنه، والبخاري معلقاً، على حين خرج البخاري والنسائي وابن ماجه حديث أم عطية في أن الصفرة والكدرة لا تعد شيئاً بأسانيدهم، وعلى الرغم من أن أبا داود قد تفرد في تخريجه لحديث أم عطية بزيادة "بعد

(١) الاستنكار (٣/١٩٤).

## د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

الطهر"، إلا أن رواية البخاري والنسائي وابن ماجه قد جاءت مطلقة لم تتقيد بأيام الطهر.

وقد قال الإمام السندي تعليقاً على حديث أم عطية بعد ما خرجه النسائي: ظاهره أنهما ليسا من الحيض أصلاً، وإليه يميل كلام المصنف في الترجمة<sup>(١)</sup>، وهو الموافق لحديث "فإنه دم أسود يعرف..."<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثالث: الآثار التي أتى بها ابن حزم، والواردة عن الصحابة والتابعين تشهد لحديث أم عطية وتوضحه في أن الصفرة والكدره لا تعد شيئاً في جميع الأحوال في أيام الحيض أو في غير أيامه.

وهذه الآثار وإن جاء بعضها بأسانيد ضعيفة، فقد جاء بعضها الآخر بأسانيد صحيحة تقوي الضعيفة.

الأمر الرابع: طالما أن الصفرة والكدره فيهما خلاف بين العلماء، فلا بد من الأخذ بالأحوط في أداء الواجبات، وبخاصة أن هذا الخلاف قد يؤدي بالمرأة إلى ترك الصلاة والصوم، وهما فرضان قد يتيقن وجوبهما بالنص والإجماع واللغة، فلا يتركان لأمر مختلف فيه لم يتيقن وجوبه، والاحتياط إنما يجب في عمل الصلاة لا في تركها<sup>(٣)</sup>.

(١) ترجم النسائي لهذا الحديث بـ "باب الصفرة والكدره" مطلقة، ولم يحدد قبل أو بعد الطهر.

(٢) حاشية الإمام السندي على هامش سنن النسائي (١/١٨٧).

(٣) الاستنكار (٣/٢٢٢).

## حکم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

فقد ذكّر أن مالكا وغيره من العلماء قالوا: "لأن تصلي المستحاضة، وليس عليها ذلك، خير من أن تدع الصلاة وهي واجبة عليها؛ لأن الواجب الاحتياط للصلاة، فلا تترك إلا بيقين لا بالشك فيه"<sup>(١)</sup>.

ويفهم من كلام مالك هذا أن المرأة المستحاضة هي المرأة التي في حالة شك، فهي المرأة التي لا ترى الدم الأسود، وترى ما عداه من الصفرة أو الكدرة أو غيرهما من ألوان الدم، أو هي التي ترى الدم الأسود، ولكن ما زاد على أيامها المعتادة، فهذه المرة لا بد ألا تدع الصلاة لمجرد الشك.

وأخيراً أختتم كلامي في الصفرة والكدرة بقول ابن عبد البر:

"القياس أن الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده سواء، كما أن الحيض في كل زمان سواء...".

وعلى هذا، فإن الحيض هو الدم الأسود بالنص والإجماع واللغة، وما عداه من الصفرة أو الكدرة أو غيرهما من ألوان الدم المختلفة يعد استحاضة.

\* \*

(١) المصدر السابق (٢٢٢/٣، ٢٢٣)، وانظر التمهيد (٤٠٩/٢).

## الخاتمة

===

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١. أن الحيض عند ابن حزم هو الدم الأسود وحده، وأن الحمرة والصفرة والكدره عرق وليس حيضاً، ولا يمنع شيء من ذلك الصلاة أو الصوم.
٢. اتفق الأئمة الأربعة على أن الصفرة والكدره في أيام الحيض المعتادة تعد حيضاً، إلا أنهم قد اختلفوا فيما عدا أيام الحيض، سواءً كانتا قبله أو بعده، بالإضافة إلى اختلاف أصحابهم في هذا الأمر.
- وهذا اختلاف كثير يوقع الكثير من النساء في كثير من الحيرة والشك، وما يتبع ذلك من عدم الصلاة والصوم مع عدم التيقن.
٣. خرج البخاري حديث أم عطية في أن الصفرة والكدره لا تعد شيئاً بسنده، على حين خرج حديث عائشة في القصة البيضاء معلقاً، وقد جاء حديث أم عطية مطلقاً عند البخاري والنسائي وابن ماجه، لم يتقيد بالصفرة أو الكدره في أيام الطهر ولا في غيرها.
٤. أتى ابن حزم بأثار عن الصحابة والتابعين تشهد لحديث أم عطية وتوضحه في أن الصفرة والكدره لا تعد شيئاً في جميع الأحوال.
- وجاءت بعض هذه الأثار بأسانيد صحيحة، وبعضها بأسانيد ضعيفة تنقوى بالصحيحة.
٥. تَرَجَّح رأي ابن حزم في أن الصفرة والكدره لا تعد شيئاً في جميع الأحوال على رأي الفقهاء في أنها حيض في بعض الأحوال، وذلك أخذاً بالأحوط في أداء الواجبات، وبخاصة أن هذا الخلاف قد يؤدي بالمرأة إلى ترك الصلاة والصوم، وهما فرضان قد تيقن وجوبهما بالنص والإجماع واللغة، فلا يتركان إلا بيقين، والله الهادي إلى سواء السبيل.

ثبت المصادر والمراجع

\*\*\*\*\*

٦. القرآن الكريم.
٧. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البُستي. (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، تصنيف ابن عبد البر الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى (١٩٩٣م)، تخريج: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة: دمشق - بيروت، ودار الوعي: حلب - القاهرة.
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠ - ٥٩٥هـ)، الطبعة التاسعة (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١١. التاريخ الكبير للحافظ أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ - ٨٦٩م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب**

١٢. تقريب التهذيب للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣-٨٥٢هـ) تقديم: محمد عوامه، الطبعة الثالثة (١٤١١هـ-١٩٩١م)، دار الرشيد، سوريا، حلب.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، تحقيق أسامة بن إبراهيم وحاتم بن أبي زيد، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
١٤. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، تأليف الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المعروف بـ "ابن عبد الهادي الحنبلي"، (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٥. تهذيب التهذيب للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣هـ-٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٦. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٧. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ-٩١٤م)، تحقيق وشرح محب الدين ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصى محب الدين الخطيب، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)، المكتبة السلفية، القاهرة، مصر.

١٨. الجامع الكبير لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذی، تحقیق وتخریج: د. بشار عواد الطبعة الثانية (١٩٩٨م)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٩. الجرح والتعديل، تأليف الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس (ت ٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٠. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦٤ - ٤٥٠هـ) تحقیق وتخریج: د. محمود مسطرجي وآخرين، طبعة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
٢١. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقیق وتخریج: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، دار الجيل، بيروت، لبنان.
٢٢. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م) نشر وتوزيع محمد علي السيد، حمص، سوريا.
٢٣. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقیق وترقيم السيد عبد الله هاشم يمانی مدنی، المدينة المنورة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، مصر.
٢٤. سنن الدارمي للإمام أبو محمد عبد الله بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي (ت ٢٥٥هـ) تخریج: الشيخ محمد بن عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

٢٥. سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي،  
ترقيم عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، دار البشائر  
الإسلامية، بيروت، لبنان.
٢٦. شرح مشكل الآثار، تأليف الإمام المحدث الفقيه المفسر أبي جعفر أحمد  
بن محمد الطحاوي، تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى  
(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
٢٧. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري  
(٢٠٦ - ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، فيصل عيسى البابي الحلبي،  
مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
٢٨. الضعفاء الكبير، تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن  
حماد العقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلججي، الطبعة الأولى  
(١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٩. علل الحديث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ، (٢٤٠ -  
٣٢٧هـ)، طبعة (١٣٤٣هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، العراق.
٣٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرين، الطبعة  
الثانية (١٤٠٠هـ)، المطبعة السلفية ومكاتبها، القاهرة، مصر.
٣١. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي المعافري،  
دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى (١٩٩٢م)، دار  
الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

## حکم الصفرة والكدرة عند ابن حزم

٣٢. الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني (٢٧٧- ٣٦٥هـ)، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٣. لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، مصر.

٣٤. لسان الميزان، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ - ١٩٧١م)، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٣٥. المبعوط، لشمس الدين السرخسي، طبعة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) - دار المعرفة، بيروت، لبنان

٣٦. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى (١٣٩٦هـ)، دار الوعي، حلب، سوريا.

٣٧. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة المطيعي.

٣٨. المحلى، تصنيف الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

٣٩. المدخل إلى السنن الكبرى، للحافظ البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، (١٤٢٠هـ)، مكتبة أضواء السلف، الرياض، السعودية.

٤٠. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس اصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ -

د. رحاب رفعت فوزى عبد المطلب

١٩٩٩م)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤١. المستدرک علی الصحیحین فی الحدیث لأبی عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى، (ت ١٤٥هـ) وفي ذيله تلخيص المستدرک للحافظ شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد الذهبى (ت ٨٤٨هـ) ، طبعة سنة (١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م) دار الفكر، بيروت، لبنان.

٤٢. مسند أحمد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١هـ) ، تحقيق : الشيخ شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (١٤١٣هـ- ١٩٩٨م) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٤٣. مصنف ابن أبى شيبة، تصحيح عبد الخالق خان الأفغانى، طبعة (١٣٨٦هـ)، المطبعة العزيزية، حيدر آباد، الهند.

٤٤. المصنف، للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٢٦- ٢١١هـ)، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان.

٤٥. المغنى، لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى، (٥٤١- ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى، ود. عبد الفتاح محمد الطو، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤٦. الموطأ للإمام مالك بن أنس، رواية يحيى الليثى، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه.

== حكم الصفرة والكدره عند ابن حزم ==

٤٧. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٥٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٤٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

\* \* \*